فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد يتوزع
عليهما في الابتداء او نحو من زياداتي ولو جمع عقد عقدين لازمين او جا
يزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض
صحا ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او
السلم فيه ولا يوثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
الموجب الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه
لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان
اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي
الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زياداتي بالشركة
والقراض وخرج بزياداتي لازمين او جايزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا
كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت
احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم
يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره وبتعدد اي العقد بتفصيل
ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما فله رد احدهما بالعيب وبتعدد
عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب
وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد
وكيلا بقيد زدته بقولي لا في رهن وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة
وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كروية المبيع وثبوت
خيار المجلس فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله

رد نصيب

رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه
وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس
لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالو
كيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن
عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه
وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبايع والمشتري باب الخيار هو شامل
لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي الثلاثة يثبت خيار
المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الاصح من ان
الملك فيه زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذ
لك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة او دم
عمد وهبة بثواب لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع
منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزم فقال او يقل لا في
بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد
ولا في حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع الخ من زياداتي
وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة
ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار
فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت
بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)